

النظام الأساسي

نادي خريجي الجامعة العربية المفتوحة

المادة الأولى

يسمى هذا النظام (نظام نادي خريجي الجامعة العربية المفتوحة)

المادة الثانية

تكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها.

- النادي : نادي خريجي الجامعة العربية المفتوحة
- الهيئة العامة: مجموعة الخريجين المسجلين كأعضاء في النادي وفق الأحكام .
- الهيئة التأسيسية: مجموعة الخريجين المؤسسين المذكورين في هذا النظام
- الهيئة الإدارية: مجموعة الأعضاء الممثلين عن الهيئة العامة والتي تدير شؤون النادي.

المادة الثالثة

أعضاء الهيئة التأسيسية

المادة الرابعة

تنتخب اللجنة التأسيسية من بين أعضائها هيئة إدارية تتولى إدارة شؤون النادي وتتألف من:
رئيس ، نائب الرئيس ، أمين السر ، أمين الصندوق، خمسة أعضاء.

المادة الخامسة

تكون مدة عمل الهيئة التأسيسية سنتين.

المادة السادسة

تمارس الهيئة الإدارية الصلاحيات و المسؤوليات المتعلقة بإدارة شؤون النادي و مشاريعه و الإنفاق من أمواله.

المادة السابعة

تجتمع الهيئة الإدارية مرة كل شهر ويجوز أن تعقد اجتماعات أخرى عند الضرورة، وتكون الاجتماعات قانونية بحضور 51 % من الأعضاء.

المادة الثامنة

مهام الهيئة الإدارية :

- متابعة تنفيذ توصيات الهيئة العامة و اقتراحاتها .
- اقتراح نشاطات ومتابعة تنفيذها .
- الإشراف على الأمور المالية للنادي .
- إعداد التقرير السنوي الإداري و المالي وعرضه على الهيئة العامة.

المادة التاسعة

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء التي تتوفر فيهم شروط العضوية و تعقد الهيئة العامة اجتماعا عاديا مرة واحدة في كل سنة بدعوة من رئيس الهيئة الإدارية، ويرفق جدول أعمال مع الدعوة ويقدم فيها التقرير المالي والإداري السنوي

المادة العاشرة

يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس الهيئة الإدارية أو نائبه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات لمن حضر من أعضائها.

المادة الحادية عشر

أهداف النادي :

- تدعيم العلاقات وتوثيق التواصل بين الجامعة و خريجها .
- العمل على تنظيم و إقامة النشاطات الثقافية و العلمية و الإجتماعية و الرياضية و الفنية .
- التنسيق بين الجامعة و الخريجين لخدمة الجامعة و خريجها .
- توثيق و تنمية العلاقات و الروابط بين خريجي الجامعة العربية المفتوحة في الأردن و الفروع الأخرى خارج الأردن و العمل على إدارتها .
- الإستفادة من خبرات الخريجين و إمكاناتهم في تطوير الجامعة .

المادة الثانية عشر

يمارس النادي النشاطات التالية لتحقيق أهدافه :

- إنشاء بنك للمعلومات يحوي كل البيانات عن الخريجين
- إصدار النشرات الدورية التي تعنى بكل ما يهم الخريجين من مستجدات في مجال تخصصاتهم .
- المساهمة في تنظيم برامج و دورات لتأهيل و رفع كفاءة و أداء خريجي الجامعة لتحقيق التجانس بين مستوى الخريجين و بين متطلبات التنمية المحلية وحاجات سوق العمل .
- متابعة شؤون و أحوال الخريجين و مساعدتهم في إيجاد الحلول المناسبة لمشاكلهم حسب إمكانات الجامعة .

المادة الثالثة عشر

- لا يكون للنادي أي أهدافا سياسية أو طائفية .
- لا يسعى النادي في أهدافه الى تحقيق الربح المادي .

المادة الرابعة عشر

يشترط في قبول العضوية ما يلي :

- أن يكون من خريجي الجامعة العربية المفتوحة .
- أن يلتزم بأهداف النادي و يعمل على تحقيقها .
- أن يتقيد بالقرارات و الأنظمة و التعليمات التي تصدرها الهيئة الإدارية .
- أن يسدد جميع الالتزامات المالية المستحقة في الوقت المحدد .

المادة الخامسة عشر

للهيئة الإدارية الحق في فصل أي عضو من الأعضاء بالأغلبية المطلقة و بتصويت علني أو سري في الحالات التالية :

- مخالفة أي بند من بنود العضوية مخالفة صريحة .
- ارتكاب أي فعل من شأنه إلحاق الضرر المادي أو الأدبي للنادي .

المادة السادسة عشر

تدون قرارات الهيئة الإدارية في دفتر محاضر الجلسات و يوقع عليها الرئيس وأمين السر و يذكر في محضر الجلسة أسماء الأعضاء الحاضرين و القرارات الصادرة و عدد الأصوات التي حازتها .

المادة السابعة عشر

يجوز للهيئة الإدارية تشكيل لجان فرعية تتولى متابعة نشاط النادي مثل :

اللجنة المالية - اللجنة الاجتماعية - اللجنة الثقافية .

المادة الثامنة عشر

- لا يجوز لعضو هيئة الإدارة التخلف عن حضور جلستها إلا بعذر مقبول يقدم قبل انعقاد الجلسة .
- كل عضو تخلف عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مقبول يعتبر منفصلاً عن عضوية هيئة الإدارة .
- يجوز للعضو تكليف أحد الأعضاء خطياً لينوب عنه في حضور الاجتماعات و التصويت على القرارات

المادة التاسعة عشر

تتضمن صلاحيات الرئيس مايلي:

- ترؤس الهيئة الإدارية والهيئة العامة.
- تمثيل النادي لدى السلطات الرسمية.
- تكليف نائب الرئيس للقيام بمهامه .

المادة العشرون

تتضمن صلاحيات أمين السر مايلي:

- حفظ سجلات النادي.
- إعداد جدول أعمال للجلسات.
- تدوين وقائع جلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة.
- القيام بأعمال أمين الصندوق في حالة غيابه.
- عرض التقرير الإداري السنوي على الهيئة العامة.

المادة الواحدة والعشرون

تتضمن صلاحيات أمين الصندوق مايلي:

- استلام المبالغ التي ترد إلى النادي بإيصالات مختومة بختم النادي وإيداع تلك المبالغ في المصرف الذي تقرره الهيئة الإدارية.
- تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية فيما يتعلق بمعاملات النادي المالية ويوقع عليها الرئيس أولاً ثم أمين الصندوق ويقدم حساباً شهرياً عن حاله النادي المالية إلى الهيئة الإدارية.
- لا يجوز أن ينفق أو يصرف من أموال النادي إلا حسب ما تقرره الهيئة الإدارية
- عرض التقرير السنوي المالي على الهيئة العامة.

المادة الثانية والعشرون

أحكام مالية:

أ . تتكون أموال النادي من :

- رسم العضوية (يدفع مرة واحدة)، ورسم الاشتراك السنوي (يدفع كل سنة جديدة).
- التبرعات العينية و النقدية التي تأتي من الأنشطة الذي يقيمها النادي .

ب . يكون للنادي سجلات و دفاتر مالية ومحاسبية منظمة .

ج . يفتح حساب في البنك باسم الهيئة العامة للنادي و يتم الانفاق منه باعتماد توقيع رئيس الهيئة الإدارية مع أمين الصندوق مجتمعين .

د . يقدم أمين الصندوق تقارير شهرية عن الحسابات للهيئة الإدارية ويكون مسئول عن الشؤون المالية في حدود صلاحياته .

هـ . لا يجوز إنفاق أي مبلغ من أموال النادي إلا لتحقيق أغراضه.

و . يحتفظ النادي في مركزه بدفاتر للحسابات وفقا للأصول .

ز . يجب أن تدقق هذه الدفاتر سنويا خصوصا بعد انتهاء مدة الهيئة الإدارية.